

الحماية الجزائية للطفل من التحرش الجنسي عبر الانترنت

Criminal protection of children from sexual harassment on the Internet

د.جديلي خديجة

مخبر الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،

ملحق قصر الشلالة، جامعة تيارت / الجزائر

Khdidja.djadili@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/04/22

تاريخ القبول: 2025/03/17

تاريخ الإرسال: 2024/12/28

الملخص:

أصبحت الانترنت بما تخلقه من عالم افتراضي موازي للعالم الواقعي تستحوذ على الطفل في جميع نواحي حياته من دراسة ولهو وعلاقات اجتماعية وإنسانية مختلفة ، وإن كنا لا ننكر مزايا شبكة الانترنت على حياة الطفل بإبعاده عن قضاء وقت فراغه في الشارع وإبعاده عن أخطاره ، إلا أنها خلقت أخطارا أخرى أكثر تهديدا لسلامة الطفل ، لعل أخطرها وأكثرها وقوعا جريمة التحرش الجنسي- بالطفل عبر الانترنت ، حيث سهلت هذه الشبكة عمل الجناة بما وفرته من قنوات للاتصال بالطفل وفي وقت قياسي من أجل الإيقاع به لاستغلاله جنسيا بكل الطرق المتاحة لذلك.

الكلمات المفتاحية : الطفل- التحرش الجنسي- الانترنت- الحماية الجزائية.

Abstract:

The internet, with its creation of a virtual world parallel to the real world, has become a dominant force in children's lives, encompassing all aspects of their lives, from study and entertainment to various social and human relationships. While we do not deny the benefits of the internet on children's lives, by keeping them away from the streets and their dangers, it has also created other, more threatening dangers to children's safety. Perhaps the most dangerous and common of these is the crime of child sexual harassment via the internet. This network has facilitated the work of perpetrators by providing channels for communicating with children in record time, enabling them to ensnare them for sexual exploitation using all available means.

Keywords: Children, sexual harassment, the internet, criminal protection.

مقدمة:

يواجه أطفالنا أخطارا كثيرة ناتجة من الاستخدام السيئ للإنترنت من خلال العمل المباشر على الشبكة بلا توعية مسبقة أو إرشاد من الأهل أو ذوي الرعاية وهي تتزايد يوما بعد يوم ونذكر منها: الاتصالات التي تسهل الاستغلال الجنسي- عن طريق غرف الدردشة والشبكات الاجتماعية والمراسلات السرية و الصور و الأفلام الإباحية غير اللاتقة التي لا تلائم نمو الطفل وتؤثر على مشاهدتها من قبله في سن مبكرة ليس فقط على نمه الذهني والمعرفي ، بل أيضا على سلوكه وتصرفاته مع الآخرين ، فيصبح تعرضه لمواقع ومواد غير ملائمة ميسرا له من خلال انتشار مجموعة من المواقع المعادية للمعتقدات والأديان أو المشجعة على الانتحار وتعاطي المخدرات والعنف والشذوذ الجنسي وغيرها من المواقع.

وعليه نطرح الإشكال التالي: كيف تساهم الحماية الجنائية في التصدي للاستغلال الجنسي- الإلكتروني في ظل التطورات التكنولوجية ؟

للإجابة على هاتين الإشكاليتين سوف تتبع التقسيم الآتي:

المبحث الأول: ماهية التحرش الجنسي للطفل عبر الانترنت

المطلب الأول: مفهوم التحرش الجنسي

المطلب الثاني: مفهوم التحرش الجنسي عبر الانترنت

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل من التحرش الجنسي عبر الانترنت

المبحث الأول: ماهية التحرش الجنسي للطفل عبر الانترنت

أثناء تصفح الانترنت، يقوم الأطفال بتكوين علاقات صداقة والتعرف على أشخاص جدد من خلال الشبكات الاجتماعية مثل: الفيسبوك، غرف الدردشة والمراسل الفوري، وأحيانا يتم إغراؤهم بالالتقاء ويمكن للقاءات من هذا النوع أن تهدد سلامة الطفل للأخطار، و استخدام مرتكبو الجرائم الجنسية والمتحرشون للوسائل السابقة الذكر بشكل خاص لكسب ثقة الطفل بهدف التحرش والاستغلال الجنسي.. فما هو مفهوم التحرش الجنسي بشكل عام؟ و ما هو مفهوم التحرش الجنسي بالطفل عبر الانترنت ؟

وهذا ما سوف نجيب عليه من خلا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب: الأول ماهية التحرش الجنسي بشكل عام، أما المطلب الثاني: نتناول فيه مفهوم التحرش الجنسي بالطفل عبر الانترنت.

الحماية الجزائية للطفل من التحرش الجنسي عبر الانترنت

المطلب الأول: مفهوم التحرش الجنسي بشكل عام

التحرش الجنسي هو ظاهرة اجتماعية واسعة النطاق التي تظهر في العمل، في الدراسة، في الاتصال بحياتنا اليومية مع الناس وكذلك في مجال الاتصالات. ومعظم الضحايا في هذا النوع المضايقات من النساء وبعد ذلك الرجال المثليون جنسيا والأطفال.

وعليه نتساءل كيف تم تعريف ظاهرة التحرش الجنسي- اصطلاحا وقانونا؟ وما هي أشكاله ودوافعه التي تجسده في الواقع؟ وذلك من خلال فرعين، الفرع الأول: مفهوم التحرش الجنسي- اصطلاحا وقانونا، والفرع الثاني: أشكال التحرش الجنسي ودوافعه.

الفرع الأول: مفهوم التحرش الجنسي اصطلاحا وقانونا

غالبا ما يتم فهم التحرش الجنسي بتشكيل خاطئ ولوقت طويل كان يعتبر احد المحرمات التي لا يجب التحدث عنها، بل لم يكن الناس حتى يستخدمونه لفظة تحرش لكن هذا لا يعد مبررا لتجاهل هذه الظاهرة الخطيرة خاصة انه أصبح سهل الحدوث جراء انتشار تكنولوجيا الاتصال وافتتاح المجتمعات على بعضها البعض. فهاهي التعريفات الاصطلاحية التي عرفت التحرش الجنسي-؟ وهل كان له نصيب من التعريفات التشريعية العقابية؟

أولا: التعريف الاصطلاحي للتحرش الجنسي

لفظ التحرش الجنسي كما تقول: د. الهام مُجد شاهين لم يكن معروفا من قبل، ولكنه لفظ دخيل على لغتنا، وهو ترجمة للتعبير الإنجليزي sexual ha. Rassment، ومعناه تحرش به ،أي تعرض له ، فهو يحمل معنى الخشونة والاعتداء ، واقتراح له تعريف آخر. والكلام مازال للدكتورة الهام شاهين، وهو: أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية اتجاه شخص آخر يتأذى به ولا يرغب فيه¹ التحرش الجنسي- في أبسط صوره يعني الإغواء والإثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس².

وعموما لا يمكن وضع تعريف محدد للتحرش الجنسي- إلا أنه في المجمل هو تلك الألفاظ غير المرحب بها أو الأفعال ذات الطبيعة الجنسية التي تمثل انتهاكا للجسد والمشاعر والخصوصية الضحية، والتي تشعر معها هذه الأخيرة بعدم الراحة والأمان والخوف والإساءة و الإهانة وغيرها من المشاعر السلبية الأخرى.

ثانيا : التعريف القانوني للتحرش الجنسي

تعد الجزائر من بين الدول التي تنص في تشريعها على جريمة التحرش الجنسي-، غير أن هذا التجريم حديث العهد، حيث تم ذلك في تعديل قانون العقوبات بموجب المادة 341مكرر من القانون 15/04 المؤرخ

¹ / سميحة محمود غريب، التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، الأندلس الجديد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010، صص13-14.

² / محمد بن منصور الشعبي ، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2009، ص 12.

جديلي خديجة

في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/07/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المشرع الجزائري لم يعرف التحرش الجنسي، بل اكتفى بالنص على أركان الجريمة والوسائل المستعملة فيها في نص المادة 341 مكرر ق.ع.ج وترك التعريف للباحثين وفقهاء القانون، لأنها بالأصل مهمتهم.

لكن نجد بعض القوانين المقارنة تنص على تعريف التحرش الجنسي فمثلا عرفه قانون العقوبات الفرنسي- الجديد في المادة 33/222 منه بأنه: «الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر، والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتياز أو مزايا ذات طبيعة جنسية.»

وفي عام 2018 بالتزامن مع السماح للسعوديات بقيادة السيارة، أقر مجلس الوزراء نظام مكافحة التحرش الجنسي المكون من ثماني مواد، حيث عرف هذا النظام التحرش بأنه: «كل قول أو إشارة ذات مدلول جنسي- تصدر من شخص اتجاه أي شخص تمس جسده أو عرضه أو تخدش حيائه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.»¹

وعلى العموم لم تكن التعريفات يوما من اهتمامات المشرع لأنها ترجع بالأصل إلى الباحثين والدارسين والفقهاء كل حسب تخصصه ومجاله.

الفرع الثاني: أشكال التعدد الجنسي ودوافعه

تتعدد أشكال التحرش الجنسي وتتنوع دوافعه حسب المجتمع وحسب ثقافة الناس وحسب صرامة السلطات في تطبيق القانون، وعليه سوف نتطرق إلى أشكال التحرش الجنسي (أولا) ثم إلى دوافعه (ثانيا)

أولا: أشكال التحرش الجنسي

يتجسد التحرش الجنسي- في أشكال مختلفة نظرا لاختلاف السياق الاجتماعي والتنظيمي والثقافي، وكذا اختلاف الفاعل الذي يمارس التحرش فهناك تحرش الرئيس برؤوسيه وهناك تحرش الأفراد بعضهم ببعض.

سنذكر أهم تلك الأشكال لأنها متعددة وكثيرة لا يسع المجال لذكرها جميعا وهي:

1-سلوك جنسي لفظي: يتضمن التعليقات والألفاظ والفكاهات الجنسية.

2-سلوك جنسي غير لفظي: يتضمن التغييرات الجنسية العدوانية.

¹ / المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش السعودي الصادر في 24/09/1439 هـ العدد رقم 4730 من جريدة أم القرى.

الحماية الجزائية للطفل من التحرش الجنسي عبر الانترنت

3-سلوك جنسي- جسدي: ويتضمن عدد من السلوكيات تبدأ من التكلم عن الجسد إلى المعاقبة إلى الاغتصاب.¹

ثانيا: دوافع التحرش الجنسي

تتعدد أسباب ودوافع التحرش الجنسي- فمنها ما يرجع إلى العوامل الاجتماعية (سوء التربية، دور الإعلام والمدارس في نشأة الطفل، سوء الحالة الاقتصادية وانتشار البطالة والفراغ) وإلى معتقدات خاطئة مثل: (الخجل، الخوف، التقليل من شأن حادثة التحرش، الشعور بالذنب)

وهناك من يصنف العوامل المؤدية إلى التحرش الجنسي- إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية حيث تتمثل العوامل الداخلية في (الازدحام، اختلاط الجنسين، الإعلام) وأخرى داخلية أولها بالمتحرش الذي يكون غالبا شخصا قد أسئ إليه جسديا أو عاطفيا أو جنسيا أو قد يكون عانى من الإهمال وهو طفل أو مدمن على المسكرات أو المخدرات، أو يعاني من الكبت الجنسي-، قلة أو انعدام التربية والثقافة الجنسية بالشكل الصحيح. وعوامل أخرى مرتبطة بالمتحرش به منها: الجمال، الإثارة، ارتداء الملابس الملفتة للنظر، اتباع معلومات مخزنة وإقامة علاقات مشبوهة، أسلوب الحديث والتعامل قد يؤدي إلى التحرش.²

المطلب الثاني: مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال عبر الانترنت

في العالم الافتراضي للإنترنت يشكل الأطفال شريحة في غاية الهشاشة ويمكن أن يتواصلوا مع صف الراشدين الذين يسعون لربط علاقات صداقة معهم من خلال المنصات والمنتديات والشبكات الاجتماعية أو عبر بوابات الألعاب على الخط لا شيء سوى لمراوغتهم وخداعهم واستدراجهم بأساليب مختلفة ومكرة لارتكاب أصناف من الاعتداء الجنسي عليهم. فكيف يعرف التحرش الجنسي بالأطفال عبر الانترنت وما هي أشكاله؟ وهذا ما سوف نتطرق له من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم التحرش الجنسي بالأطفال عبر الانترنت

لتعريف التحرش بالطفل عبر الانترنت يجب تفكيك هذه المصطلحات وتعريف كل مصطلح على حدا للوصول إلى تعريف الكل من خلال تعرف الجزء، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الطفل والانترنت (أولا) ثم إلى تعريف التحرش الجنسي بالطفل عبر الانترنت (ثانيا).

¹ / مساعدة بن إبراهيم بن أحمد الطيار، التحرش الجنسي- بين الطلاب في المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المرشد الطلابي، رسالة ماجستير (منشورة) في علم الاجتماع، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012م-1433هـ، ص 12.

² / دحلاني إيمان، أثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي دراسة ميدانية على كمية من النساء العاملات بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة حمدان بختة سعيدة - مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2016/2017، ص- ص 45-50

أولاً: تحديد مفهوم الطفل والانترنت

1-تحديد مفهوم الطفل

يشير مفهوم الطفل إلى معان وإشارات مختلفة ومتعددة تصف على الأغلب مرحلة معينة من عمر الإنسان، وأما مفهوم الطفل في الاصطلاح فإنه مبني على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة، وقد عبرت آيات القرآن الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهوما خاصا لمعنى الطفل وهو كما جاء في قوله تعالى: (ثم نخرجكم طفلا)¹، إذ تتسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الإنسان باعتماده على البيئة المحيطة به كالوالدين والأشقاء بصورة شبه كلية وتستمر هذه الحالة حتى سن البلوغ².

و من الناحية القانونية أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل وصادقت عليه دولها عام 1990 م وحددت هذه الوثيقة الطفل بأنه: (كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم تحدد القوانين الوطنية سنا أصغر للرشد)³.

وتبنى المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 15/12 المؤرخ في 15 يوليوسنة 2015م المتعلق بحماية الطفل نفس التعريف الذي جاء في اتفاقية حقوق الطفل - الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة 18سنة كاملة، وهي مطابقة في معناها لمصطلح «الحدث» حسب نفس المادة.

هذا وبالرجوع إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي اعتمد عليه في أديس أبابا في يوليو 1990 وصادقت عليه الجزائر في سنة 2003⁴، بموجبه قد عرف الطفل أيضا، حيث نجده في المادة الثانية منه يعرف الطفل بأنه: (أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة).

و بناء على ما تقدم نجد أن جل الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول اجتمعت على اتخاذ سن الثامنة عشرة سنة كحد أقصى لعمر الطفل ليناسب الظروف الاجتماعية لكافة بلدان العالم.

2-تحديد مفهوم الانترنت

حياتنا اندمجت بالانترنت تماما ويمكن القول بأنه لا نستطيع أن نستغني عنه اليوم وذلك لأنه يمكننا من استخدامه كما نريد وهو الوسيلة الأسرع للتواصل مع الأشخاص في أي مكان من العالم فما هو الانترنت؟

تعرف الانترنت اصطلاحا بأنها: مجموعة من الشبكات وأجهزة الحاسب الالكتروني التي تتواجد في مختلف دول العالم والتي تتصل ببعضها ويجمع بينها أنظمة الاتصالات الالكترونية التي تستخدم لنقل البيانات والمعلومات.¹

¹ / الآية 5من سورة الحج.

² /مجد القرطبي، تفسير القرطبي، الجزء 12، دار الكتب المصرية، القاهرة 1964، ص - ص 11 - 12.

³ /سميحة محمود غريب، التحرش الجنسي، خطر يواجه طفلك، مرجع سابق، ص14.

⁴ / صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 / 242 الممضي في 08 يوليو 2003 م المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته المعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990، الجريدة الرسمية، العدد 41 المؤرخة في 09 يوليو 2003، ص 3.

الحماية الجزائية للطفل من التحرش الجنسي عبر الانترنت

وقد أدى اعتماد الجيل الجديد على الانترنت والإعلام الإلكتروني إلى تضاعف تعرضه لموضوع الجنس بكل أشكاله وزياه، إذ لا يخفى على أحد أن شبكة الانترنت واسعة المدى الى ما لا نهاية، مما يعني أن الخطر الذي بات يتعرض له الطفل أصبح مخيفاً حيث تعدى حدود الشارع والمدرسة إلى عقر البيت وفي حضان الأسرة.

ثانياً: تعريف التحرش الجنسي بالطفل عبر الانترنت

وليتضح مفهوم التحرش الجنسي بالطفل عبر الانترنت لابد للتطرق الى مفهوم التحرش الجنسي بالطفل الذي يكون بشكل مباشر في العالم الواقعي.

1- مفهوم التحرش الجنسي المباشر بالطفل

التحرش الجنسي هو اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه، ومفهوم التحرش الجنسي أوسع في معناه من مفهوم الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو الاعتصاب البدني، فهو يقصد به أشياء كثيرة.²

ومع التطور التكنولوجي تطورت أشكال التحرش لينتقل من العالم الواقعي إلى العالم الإلكتروني وأصبحت الانترنت أرضاً خصبة لما يعرف بظاهرة التحرش الإلكتروني لم يسلم منه رواد هذه الشبكة خاصة الأطفال.

2- مفهوم التحرش عبر الانترنت

ومع عدم تبلور مفهوم التحرش الإلكتروني نظراً لحداثته وقلة الأبحاث حوله يلجأ بعض الباحثين إلى تعريفه كما يعرف التحرش الجنسي- المباشر مع مراعاة الاختلاف في الوسطة التي يتم بها التحرش ألا وهي الانترنت والتي تجعل من فعل التحرش رمزي لا يحدث فيه انتهاك للجسد إضافة عدم وضوح هوية المتحرش وتخفيه، وبالتالي يمكن تعرف التحرش الجنسي- بالطفل عبر الانترنت بأنه: (استخدام شبكة الانترنت في التواصل مع الطفل بقصد إيذائه والإضرار به جنسياً).

الفرع الثاني: أشكال التحرش الجنسي بالطفل عبر الانترنت

التحرش الجنسي بالطفل عبر الانترنت يمكن ان يشمل عدة اشكال³ وهي:

-التحرش اللفظي: ويتمثل في ارسال الكلمات الخادشة للحياء أو مكالمات صوتيه والتلفظ بكلمات ذات طبيعة جنسية او وضع تعليقات ذات ايجاء جنسي، وطلب ممارسة الجنس الإلكتروني.

¹ /خالد مدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2009، ص 38.

² /سميحة محمود غريب، مرجع سابق، ص- ص 14-15.

³ /هناء الرملي، ابطال الانترنت دار الان ناشرون و موزعون، الاردن 2015 (الفصل الثالث المتعلق بالتحرش الجنسي- عبر شبكة الانترنت، تعريفه وأشكاله).

جديلي خديجة

-التحرش البصري: ويتمثل في ارسال الصور والمقاطع الجنسية، والطلب من الضحية الكشف عن أجزاء من جسدها، أو قيام المتحرش بإرسال صور أو فيديو له وهو في أوضاع مخلة بالآداب.

-التحرش بالإكراه أو البلطجة: حيث أنه من الممكن أن يحدث التحرش الجنسي- من خلال اختراق جهاز الاتصال الخاص (بالضحية) والحصول على صور أو معلومات شخصية عنها، وإجبارها على الموافقة على اللقاء بالمتحرش على أرض الواقع وذلك من خلال الملاحقة، أو التهديد والابتزاز بنشر- الصور أو التشهير عبر وسائل الكترونية مختلفة، أو الملاحقة والتجسس أو التتبع بالتعليقات المسيئة أو انحلال الشخصية بتزوير البريد الإلكتروني أو انتحال الحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل من التحرش الجنسي عبر الانترنت في قانون العقوبات الوطني

تشكل سلامة الطفل وحمايته نفسيا وأخلاقيا وجسديا وتعزيز حقوقه وصيانتها مصلحة فضلى جدية بحماية المشرع الجزائري، لعل إحداها وأخطرها حمايته من جرائم التحرش الجنسي خاصة وأن هذا الأخير يتضمن صورا مجرمة عديدة باعتباره أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي- أو الاغتصاب البدني، فهو يتضمن أشياء كثيرة منها: كشف الأعضاء التناسلية، إزالة الملابس والثياب عن الطفل، ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة، التلصص على الطفل، تعريضه لصور فاضحة أو أفلام، إجباره على أعمال شائنة غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة، خاصة وأن فعل التحرش بجميع أشكاله أصبح سهل الوقوع على الطفل حتى في عقر بيته وبين أحضان أسرته من جراء تنامي تكنولوجيا الاتصال التي سهلت وقوعه من خلال شبكة الانترنت التي خلقت عالم افتراضي يصعب مراقبته والسيطرة على مضمونه وأحداثه والتحكم في سيرورة حركته.

وعليه نطرح الإشكال الذي مفاده مدى وجود الحماية الجزائية للطفل من جرائم التحرش الجنسي- عبر الانترنت في التشريع العقابي الوطني؟

وللإجابة على هذه تقسيم هذه الإشكالية رأينا مبحث إلى مطلبين: حيث نتناول في المطلب الأول: أحكام جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء. وأما المطلب الثاني: فنتناول فيه أحكام الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الصورة.

المطلب الأول: أحكام جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء

لم يعرف قانون العقوبات الوطني الفعل المخل بالحياء على غرار التشريعات التي نهلت من نفس المنبع وهو القانون الفرنسي، لكن ما استقر عليه الفقه أنه: (كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك في علنية أو في خفاء).

إذن تتساءل ماهي أحكام هذه الجريمة؟ وهل يستقيم تطبيقها على إذا وقعت عبر الانترنت بهدف التحرش بالأطفال؟

الحماية الجزائية للطفل من التحرش الجنسي عبر الانترنت

وعليه نقسم المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول: جريمة صناعة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء. وفي الفرع الثاني: نتناول جريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياء.

الفرع الأول: جريمة صناعة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء

نص المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات¹ على تجريم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء، وذلك حماية للحياء العام للمجتمع، حيث جرم فيها صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء وفعل عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياء. فما هي أركان هذه الجريمة؟ وهل تحقق الحماية الكافية للطفل إذا تعرض لهذا النوع من الإجرام عبر الانترنت كصورة من صور التحرش الجنسي؟

و عليه سوف نتناول في هذا الفرع: أركان هذه الجريمة (أولا) ثم تقدير فعاليتها في حماية الطفل من التحرش الجنسي عبر الانترنت (ثانيا).

أولا: أركان جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء

يتضح من الشطر الأول لنص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات أن جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء يتطلب توافر ركن مفترض (خاص) متعلق بمحل الجريمة إضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي نعرضها كالتالي:

1-الركن المفترض المتعلق بمحل الجريمة

يفترض لتحقيق العنصر القانوني المتعلق بمحل الجريمة أن يقع السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على شيء مخل بالحياء، والأشياء المخلة بالحياء العام هي تلك التي تثير التاجز الجنسي- أو الإثارة أو التشويق الجنسي- وتضم الكتابة بجميع أشكالها²، سواء كانت في شكل مطبوع أو محرر أو رسم أو لوحات زيتية أو صور يدوية أو فوتوغرافية أو أي شيء آخر، وعبرة «أي شيء مخل بالحياء» التي وردت في المادة 333 مكرر تدل على أن الأشياء التي ذكرت وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهو ما يسمح بالتوسع في التجريم إلى أشياء لم يرد ذكرها في النص كأفلام الفيديو الخليعة والصور الالكترونية المتداولة أو المباحة في العالم الافتراضي³، غير أنه ينبغي التمييز بين الصور والكتب التي تهدف إلى إثارة الشهوة الجنسية، وبين الصور والكتب العلمية التي تتضمن صورا وأوصافا دقيقة لعورات الرجل والمرأة أو القصر- وذلك بهدف التعليم أو التشقيف الطبي، فهي بذلك لا يمكن أن تشكل أي اخلال بالحياء العام، كما يجب التمييز أيضا بين الأشياء

¹ نص المشرع في المادة 333 مكرر على أنه «يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء».

² علي عبد القادر التهوحي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002 ص 552،
³ عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 13، ص 427.

جديلي خديجة

المنحوتة أو الصور العارية المثيرة للشهوة الجنسية و الأشياء المنحوتة أو الصور العارية الفنية التي تخلو عادة من أي نية في إثارة الجنس¹.

لكن بما أن شريحة الأطفال شريحة حساسة وضعيفة من حيث التركيب النفسي- والإدراك العقلي والقابلية للسيطرة عليها واستغلالها تحت ذريعة التعليم والتثقيف من خلال هذه الأشياء المخلة بالحياء، قد يكون إحدى أهم الوسائل الخطيرة في يد المتحرشين عبر الانترنت للإيقاع بالأطفال من اجل التحرش بهم بأي شكل أو صورة ظهر بها هذا التحرش الجنسي-، فقد يكون التمييز في صناعة أو حيازة أو استيراد تلك الأشياء المخلة بالحياء فيما لو كانت بنيت للإغراء والإثارة أو بنية التعليم والتثقيف أو حتى لمجرد كونها أعمالاً فنية فقط، يكون جائزاً بالنسبة للبالغين، لكن جوازه بالنسبة للقصر (الأطفال) فيه تحفظ في نظري لأنه قد يكون في صالح المجرم للفرار من العقاب وأن كان لابد لهذا التمييز فإنه لا بد له من ضوابط صارمة تختار بعناية تحت إشراف مختصين في شؤون الأطفال.

وبناء على ما تقدم فإن الأشياء المخلة بالحياء والتي تندرج تحتها المواد الإباحية التي يكون الأطفال ضحاياها غالباً والتي تعتبر بدورها أحد مظاهر التحرش الجنسي سواء في شكله التقليدي أو الإلكتروني، ذلك أن المشرع لم يميز ما إذا كانت تلك الأشياء المخلة بالحياء خاصة بالقصر أو البالغين.

2-الركن المادي والمعنوي

أ-الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بتصنيع أشياء مخلة بالحياء أو بحيازتها أو عند قيامه باستيراد هذه الأشياء، ويقصد بصناعة الشيء المخل بالحياء جميع الاعمال المؤدية إلى إنتاج المطبوعات أو المحررات أو الصور أو الأفلام أو الرسوم أو الإعلانات أو المحتويات أو أي شيء اخر مخل بالحياء، ولا عبء في نظرا لمشرع بنوع الوسيلة التي يتم بها إنتاج هذه المواد أو ال مجال الذي تتم فيه أعمال الإنتاج. فمن يقوم بإنتاج هذه الأشياء المخلة بالحياء مستعيناً بأحد البرامج المتوفرة عبر الانترنت فإن فعله يندرج ضمن هذه الصور من صور السلوك الاجرامي².

وتتحقق حيازة هذه المواد المخلة بالحياء عبر الانترنت بالنسبة للجاني إذا ضبطت في موقعه الإلكتروني أو صفحة التواصل الاجتماعي الخاصة به، أما الاستيراد فإنه لا يتصور تحقيقه في العالم الافتراضي، لأنه ينصب في حقيقته على عمل مادي يصدر عن الجاني في العالم الواقعي في دولة معينة ولا يدخل الى دولة أخرى إلا بالطرق القانونية، ولكن هذا لا يمنع أن الجاني بإمكانه ادخال هذه المواد بطرق غير قانونية خصوصاً في ظل عولمة التكنولوجيا التي سهلت الأمر بجعل العالم قرية واحدة.

¹ / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثامنة، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، صص 111-112.

² عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، ص428.

الحماية الجزائية للطفل من التحرش الجنسي عبر الانترنت

تعتبر هذه الجريمة جريمة سلوك محض فلا يشترط المشرع تحقق نتيجة، فلا يشترط الاتجار بهذه المواد أو توزيعها أو تأجيرها أو الصاقها أو عرضها في معرض وبالتالي يتحقق الركن المادي لها بمجرد التصنيع أو الحيازة أو الاستيراد.

ب-الركن المعنوي : علاوة على القصد العام (لعلم والإرادة) يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر قصد خاص يتمثل في نية الاتجار أو التأجير أو التوزيع أو اللصق أو إقامة معرض للأشياء المخلة بالحياء، والركن الخاص لهذه الجريمة قد يكن الباعث عليه استغلال الطفل جنسيا والتحرش به عبر الانترنت من خلال ارسال صور أو أفلام أو مقاطع فيديو جنسية عبر الوسائط الالكترونية المختلفة أو من خلال طلب صورته في وضعيات مخلة بالحياء للاتجار بها عبر مواقع خليعة وإن كنت أرى في اشتراط الركن الخاص في هذه الجريمة فرصة كبيرة للمجرم ليفلت من العقاب لأنه صعب اثبات خاصة في العالم الافتراضي فليت المشرع اكتفى بالنص على الركن العام فقط كما نص على مجرد السلوك دون تطلب النتيجة.

ثانيا: تقدير حماية الطفل من التحرش الجنسي عبر الانترنت من خلال هذه الجريمة

أحكام هذه الجريمة جاءت عامة لا توفر الحماية الفعالة للطفل كما يجب ان تكون، ذلك أن النص على الركن الخاص وأن للشخص البالغ إدراكه من خلال سلوك المتحرش بهذه المواد فإن الطفل مع ضعف إدراكه وافتقاده لمهارات تحليل سلوك الآخر وربطه بنتائج منطقية، يجعل المتحرش بالطفل عبر الشبكة امام جرائم سهله الارتكاب مع إمكانية افلاته من العقاب بإنكار نيته في القيام بالفعل المنسوب إليه. وبالتالي هدم الركن المعنوي لهذه الجريمة وانتفاء عنه.

الفرع الثاني: جريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياء

تم النص على هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 333 مكرر من ق.ع.ج وهي تتطلب لقيامها ثلاثة أركان وهي : الركن المفترض المتعلق بمحل الجريمة، والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، تتعرض لها بإيجاز كما يلي:

ملاحظة :

بالنسبة للركن المفترض فهو متطابق مع نفس الركن في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة فلا داعي لتكرار الحديث عنه.

أولا: الركن المادي والمعنوي

1-الركن المادي: يتمثل في قيام الجاني بنشاط اجرامي يتمثل في عرض الأشياء المخلة بالحياء أو القيام ببيعها أو توزيعها، ويقصد بالعرض وضع المطبوع أو المحرر أو الرسم أو الإعلان أو الصورة أو الفيلم أو أي شيء مخل

جدلي خديجة

بالحياء عرضة للأضرار، بحيث يمكن أن يراه من يكون في الطريق العام أو من يكون في مكان مباح للجمهور أو من يكون في مكان خاص إذا كان من الممكن رؤيته لمن يكون في الطريق العام أو المكان المباح للجمهور.

بالنسبة لبيع الشيء المخل بالحياء فيقصد به نقل ملكيته مقابل ثمن معين ، وهذا يفترض أنه معد سلفاً للبيع بحيث يمكن لكل شخص شراؤه ، أما سلوك التوزيع فيقصد به تسليم المطبوعات أو المحررات أو الصور أو الرسوم أو الإعلانات أو أي شيء مخل بالحياء إلى عدد من الافراد بغير تمييز.¹

وبما ان المشرع لم يشترط وسيلة محددة للعرض أو البيع أو التوزيع للشيء المخل بالحياء فانه يمكن ان يتم العرض أو البيع أو التوزيع عبر أي من خدمات الانترنت.

تفسح شبكة الانترنت مساحة كبيرة للمتحرشين جنسيا بالأطفال لعرض أو بيع أو توزيع مواد إباحية تأخذ شكل الصور أو الأفلام أو مقاطع الفيديو الخليعة وذلك من خلال مواقع مخصصة لذلك والتي لا يراعي القائمين عليها سن المتصفح فيلج الأطفال اليها ليتم استغلالهم جنسيا أو توزيعها عبر مواقع التواصل الاجتماعي في صفحات عامه أو خاصة وبعدها يتعود الطفل يسعى لشراء هذه المواد الاباحية من خلال شبكة الانترنت وفي هذا خطر كبير على سلامة الطفل النفسية والجنسية.

2-الركن المعنوي: طبقا لنص المادة 333 مكرر ف 2 من ق.ع.ج فإن هذه الجريمة عمدية ، لذلك فإن ركنها المعنوي يقوم بتوافر القصد الجنائي وهو يتطلب قيامه علم الجاني بأنه بصدد عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياء واتجاه إرادته الى القيام بذلك.

ثانيا: تقدير حماية الطفل من التحرش الجنسي عبر الانترنت من خلال هذه الجريمة

إن الاحكام العامة لهذه الجريمة لا توفر الحماية اللازمة للطفل من التحرش الجنسي من خلال عرض او بيع او نشر مواد إباحية عبر الانترنت ويجب سن أحكام خاصة تتميز بالتشديد على الجاني في حال عرض ام باع او وزع هذه المواد للأطفال.

المطلب الثاني: أحكام الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الصورة

يجب الأطفال التقاط الصور وتبادلها بينهم عبر سائل التواصل الالكتروني المختلفة وهذا لتوفر وسهولة آلات التقاط الصورة الذاتية (selfies) خاصة الهاتف الذكي وقد يرسل صوره عبر الوسائط الالكترونية إلى أشخاص لا يعرفهم في الواقع بطلب منهم وهو لا يدري خطرها على حياته الخاصة أو لا يدري أنه تشكل تحرشا جنسيا به أو انها ستكون وسيلة في يد المتحرش لاستغلاله جنسيا على نحو ما. وقد تكون هذه الأفعال من الغير دون علمهم.

¹ / عثمان طارق، المرجع السابق، ص 430.

الحماية الجزائية للطفل من التحرش الجنسي عبر الانترنت

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة (الفرع الأول) ونتطرق إلى جريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة

ينص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب... كل من تعمد المساس بجريمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك: 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه».

وعليه سوف نتطرق إلى أركان هذه الجريمة (أولا) ثم إلى تقدير حمايتها للطفل من التحرش الجنسي - عبر الانترنت (ثانيا)

أولا: أركان جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وهي:

1- **العنصر المفترض المتعلق بالجريمة:** محل الحماية في هذه الجريمة هو صورة الانسان المتواجد في مكان خاص ، ويقصد بصورة الانسان الامتداد الضوئي لجسمه، ويستوي في الصورة أن تكون ثابتة أو متحركة ، غير أنه يجب أن تكون هذه الصورة متعلقة بشخص وهو في مكان خاص، وهذا يعني أن الاعتداء على الحق في الصورة لا يتحقق إلا في مكان خاص، بغض نظر عن مضمون الصورة (اباحية أو غير اباحية) لذلك فإن الشخص الذي يلتقط أو يسجل أو ينقل صورة غيره الذي يوجد في مكان عام لا يعد فعله داخلا في نطاق التجريم الوارد بالفقرة الثانية المادة 303 مكرر، حتى وإن كانت هذه الصورة تمثل صاحبها وهو في وضع محل بالحياة.¹

ونلاحظ أنه من خلال التحديد لمفهوم صورة انسان متواجد في مكان خاص أن المشرع لم إذا كان الانسان بالغا أو قاصرا فنطاق الحماية يشمل الاثنين معا. كما أنه أي المشرع لم يحدد شكلا معينا للصورة فقد تكون تقليدية وقد تتخذ شكلا الكترونيا بدعائه المتعددة. وعليه فإن الصور الإباحية التي تتخذ شكل الكتروني سواء ثابتا او متحركا والتي تمثل أجسادهم في وضع محل بالحياة وهم في أماكن خاصة تدخل تحت احكام هذه الجريمة. وهي غالبا يكون الغرض من التقاطها أو تسجيلها أو نقلها استغلال الطفل جنسيا والتحرش به.

2- الركن المادي: ويتكون هذا الركن المتعلق بهذه الجريمة من ثلاثة عناصر هي:

أ- السلوك الإجرامي وهو فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة التي تمثل انسان في مكان خاص

ب- المساس بجريمة الحياة الخاصة للمجني عليه.

¹ / عثمان طارق ، المرجع السابق، ص 431.

ج- عدم رضا المجني عليه.

3- **الركن المعنوي** : جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الانسان هي جريمة عمديه من خلال استعمال المشرع في نص المادة 303 مكرر عبارة (... كل من تعمد المساس...) فالركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم بالجريمة مع إرادة القيام بها.

واحتال وقوع هذا السلوك بكل عناصره على الطفل وارد أكثر من وقوعه على شخص بالغ لأنه قليل الحيلة والحذر ولا يعي معنى حياته الخاصة مما يمكن لأي شخص اقتحامها بسهولة ويزداد هذا الخطر بتطور التكنولوجيا في عصرنا مما يجعل العنصر الأخير وهو عدم رضا المجني عليه يشكل ثغرة يمكن للمتحرش بالطفل اتخاذها ذريعة للتخلص من الجريمة وذلك بادعاء ان الصورة التقطت او سجلت أو نقلت برضا الضحية.

ثانيا: تقدير حماية الطفل من التحرش الجنسي عبر الانترنت من خلال هذه الجريمة

هذه الحماية المنصوص عليها في هذه الجريمة تركز على حماية الحياة الخاصة من خلال حماية الصورة التي تكون في مكان خاص ليست فعاله لحماية الأطفال لأنه لو تم التقاط صور إباحية للطفل في مكان عام فانه ينتفي الركن المادي وكذلك لو تم إقناع الطفل بالموافقة على التقاط صور مخلة بالحياء له تحت اغرائه بهدايا فانه ينتفي الركن المادي كذلك وبالتالي يجب على المشرع صياغة نصوص تتلافى هذه الثغرات وتحتوي الخصوصية التي يتميز بها الطفل من حيث قدراته الإدراكية والنفسية والجسدية لحمايته بشكل فعال.

الفرع الثاني: جريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة

استكمالا لنص للحماية المقررة في المادة 303 مكرر ق.ع.ج نص المشرع الجزائري في المادة 303¹ مكرر 1 على تجريم التعامل في الصور أو التسجيلات أو الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب جرائم المادة 303 مكرر.

ذلك أن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير بالتقاط أو نقل أو تسجيل صور الأشخاص في أماكن خاصة لا يحدث في الغالب لمجرد الفضول وحسب الاستطلاع، وإنما يكون الهدف من وراءه الاستفادة من هذه المواد واستغلالها. ويتحقق ذلك الاستغلال أو التعامل إما سعيا للربح أو لمجرد استعمالها في التهديد وابتزاز المجني عليه.²

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى: أركان هذه الجريمة (أولا) ثم إلى تقدير حمايتها للطفل من التحرش الجنسي عبر الانترنت (ثانيا).

¹ /نص المادة 303 مكرر 1 «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون ...»

² /عثمان طارق، المرجع السابق، ص 434.

الحماية الجزائية للطفل من التحرش الجنسي عبر الانترنت

أولاً: أركان جريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة

تقوم هذه الجريمة إضافة إلى الركن اشعري المتمثل في المادة (303 م 1) على الركن المادي والمعنوي والتي سوف نتطرق لها كما يلي:

1-الركن المادي: يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بسلوك الاحتفاظ أو النشر- أو الاستخدام لصور أو مستندات أو تسجيل تحصل عليه بأحد الأفعال المجرمة المحددة بنص المادة 303 مكرر والتي تتمثل في الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة الشخص، وهو يتكون من العناصر التالية :

أ- السلوك الاجرامي: ويتمثل في :

- فعل الاحتفاظ وهو ان يبقى الشخص على صورة أو تسجيل أو مستند الغير في حيازته مما كانت الوسيلة التي استخدمها للاحتفاظ سواء عادية او الكترونيه، فقد يحتفظ المتحرش بصور اباحية وفيديو أو تسجيل غير أخلاقي للطفل على هاتفه الذكي أو حسابه أو بريده الالكتروني أو أية دعامة الكترونية أخرى.

- فعل إعلام الغير وهو تمكين الجمهور أو الغير من الاطلاع على مضمون الصورة أو التسجيل أو المستند ولا تهم الوسيلة التي تم بها اطلاع الجمهور أو الغير لذلك تعتبر شبكة الانترنت وسيلة سريعة وفعالة في اطلاع أي شخص في أي مكان كان من العالم على مضمون صور أو تسجيل أو مستندات اباحية للأطفال من قبل المتحرشين الجنسيين. وقد يكفي المتحرش بالطفل بالسماح أو تقديم العون لمن يقوم بإعلام الغير بمضمون الصورة أو التسجيل أو المستند.

- و فعل الاستخدام فهو استعمال الصورة أو التسجيل أو المستند لتحقيق غرض ما قد يكون غرضاً عاماً أو خاصاً.

وبشأن صور الأطفال الإباحية غالباً يكون غرض استخدامها من أجل التحرش بالطفل وقد يتم تهديده بها لأجل إجباره على الالتقاء بهم في الواقع من أجل الاعتداء عليه جنسياً، وقد يكون الهدف هو بيعها لمواقع وجهات تحترف الدعارة والجنس.

ب- فحل السلوك الإجرامي فعل الاحتفاظ أو الاعلام أو السماح بالإعلام أو الاستخدام للصورة أو التسجيل أو المستند لا بد أن ينصب كما يتطلب ذلك النص 303 مكرر1 على الأفعال المجرمة بالمادة 303 مكرر، أي أن قيام هذه الجريمة منوط بقيام جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة إنسان في مكان خاص.

2-الركن المعنوي: يتكون هذا الركن من القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم بعناصر الجريمة كما حددها النص سواء كانت صوراً أو تسجيلات أو مستندات بين الناس وخاصة الأطفال وبالتالي لم يعد الحصول غير الشرعي عليها هو السبيل الوحيد. وبالتالي قد يستخدمها المتحصل عليها طوعاً لأغراض دينية كالتحرش الجنسي- والاعتداء على الحياة الخاصة للأطفال.

جديلي خديجة

ثانيا: تقدير حماية الطفل عبر الانترنت من التحرش الجنسي من خلال هذه الجريمة

يجب أن تتوسع الحماية لتشمل كل الطرق التي يمكن أن يتم الحصول بها على الصورة أو المستند أو التسجيل وعدم حصرها في أفعال جريمة الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصور الشخص وبالتالي على المشرع تجريم التعامل في الصور أو التسجيلات أو المستندات حتى ولو تم الحصول عليها بطريق شرعي وبرضا الضحية طالما أنه لم يسمع بذلك التعامل سواء كان الضحية بالغاً أو قاصراً، خاصة وأن شبكة الانترنت سهلت تبادل هذه المعلومات س

خاتمة:

يعتبر الطفل ثروة الامة وامتداد وجودها المستقبلي وطاقتها للبناء و التطور ومع ذلك لا يوجد في المنظومة التشريعية الوطنية قانونا يكفل الحماية لهذه الشريحة من المجتمع من التحرش الجنسي- المباشر دون الحديث عن التحرش الذي يكون عبر الانترنت ، رغم أنه من الأهمية بما كان حماية الطفل من هذه الجريمة لينشأ الطفل سليما جنسيا ونفسيا وصحيا ، وإن كان تطبيق النصوص السابق دراستها في هذا البحث الموجز على هذه الجريمة حماية للطفل يحقق جزءا يسيرا من الحماية ألا أنها تبقى حاية قاصرة جدا لان نطاقها ضيق لا يسع تلك الاخطار التي تهدق بالطفل عبر العالم الافتراضي ، والتي تلزمها نصوص خاصة تواكب التطور السريع للتقنية الحاصلة في وسائل الاتصال وتقف سدا منيعا في وجه مخاطرها المحتملة. وعليه نخلص إلى عرض النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

- 1-وجود إطار قانوني لحماية الطفل يتمثل في نصوص قانونية تعاقب على التحرش والاستغلال الجنسي- للأطفال، بما في ذلك تلك الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، مثل قانون العقوبات وقانون حماية الطفل.
- 2-عدم مواكبة التشريع العقابي الجزائري للتطور التكنولوجي بالكامل، ذلك أن بعض الجرائم المستحدثة، أو تلك الجرائم التقليدية التي أصبحت ترتكب بواسطة تقنيات تكنولوجية، قد لا تكون مغطاة بشكل دقيق، ما يعيق الملاحقة الفعالة للجناة.
- 3-صعوبة تتبع الجناة بسبب الطبيعة الرقمية للجريمة، خاصة مع استخدام الشبكات الافتراضية الخاصة وتقنيات إخفاء الهوية.
- 4-نقص الوعي عند الأطفال والأسر حول مخاطر التحرش الجنسي الإلكتروني وأساليب الوقاية منه.

ثانيا: التوصيات

- 1-ضرورة تعديل قانون العقوبات الجزائري ليشمل جميع أشكال التحرش والاستغلال الجنسي بما فيها التحرش الإلكتروني، مع تحديد دقيق لأركان هذه الجريمة.

الحماية الجزائية للطفل من التحرش الجنسي عبر الانترنت

2-تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، خاصة إذا كانوا يستخدمون وسائل تكنولوجيا متطورة لاستهداف الأطفال.

3-تعزيز القدرات التقنية للجهات الأمنية عن طريق توفير برامج تدريب دورية لفرق التحقيق في الجرائم الالكترونية.

4-إطلاق حملات توعية للأطفال وأولياءهم حول مخاطر التحرش الجنسي-الالكتروني وكيفية الإبلاغ عن أي محاولة استغلال المجرم واتجاه الإرادة إلى ارتكابها من قبل الجاني.

المراجع:

القران الكريم

النصوص القانونية:

1. قانون العقوبات الجزائي الساري المفعول.
2. المرسوم الرئاسي رقم 03 / 242 الممضى- في 08 يوليو 2003 م المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته المعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990، الجريدة الرسمية، العدد 41 المؤرخة في 09 يوليو 2003،
3. نظام مكافحة التحرش السعودي الصادر في 1439/09/24 هـ العدد رقم 4730 من جريدة أم القرى.

الكتب:

1. سميحة محمود غريب، التحرش الجنسي- خطر يواجه طفلك، الأندلس الجديد للنشر- والتوزيع، الطبعة الأولى 2010،
2. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2009
3. محمد القرطبي، تفسير القرطبي، الجزء 12 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة 1964،
4. هناء الرملي، ابطال الانترنت دار الان ناشرون وموزعون، الاردن 2015 (الفصل الثالث المتعلق بالتحرش الجنسي عبر شبكة الانترنت، تعريفه وأشكاله).
5. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002

رسائل الماجستير:

1. محمد بن منصور الشعبي، تجريم التحرش الجنسي- وعقوبته، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009،
2. مساعدة بن إبراهيم بن أحمد الطيار، التحرش الجنسي بين الطلاب في المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المرشد الطلابي، رسالة ماجستير (منشورة) في علم الاجتماع، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012م - 1433هـ،

1. دحماني إيمان، أثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي دراسة ميدانية على كمية من النساء العاملات بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة حمدان بختة - سعيدة - مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، سنة 2016/2017

المقالات::

- 1- عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 13